

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تصح الوصية بالمجهول .

قوله وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة بلا نزاع .

ويعطي ما يقع عليه الاسم فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة هي في العرف للأنثى يعني : الأنثى الكبيرة والبعير والثور هو في العرف للذكر يعني : الذكر الكبير وحده وفي الحقيقة للذكر والأنثى : غلب العرف .

هذا اختيار المصنف وصحه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدم في الرعايتين : أن الشاة للأنثى .

وجزم به في التبصرة في البعير والثور .

وقال المصنف : العبد للذكر المعروف .

وقدمه في الفروع في باب الوقف و الحارثي هنا .

وعند القاضي وغيره : لا يشترط كونه ذكرا .

وقال في الفروع في الوقف فيما إذا أوصى بعبد في أجزاء خنثى غير مشكل وجهان جزم الحارثي أنه لا يدخل في مطلق العبد .

وقال أصحابنا : تغلب الحقيقة وهو المذهب فيتناول الذكور والإناث والصغار والكبار . وأطلق في الشرح في البعير وجهين .

وقال القاضي في الخلاف الشاة اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار